قرار محكمة النقض

رقم 3/97

الصادر بتاريخ 2020/02/04

في الملف المدني رقم 2019/3/1/4667

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2019/03/14 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.و.أ) والرامية إلى نقض القرار رقم 3036 الصادر بتاريخ 2018/10/01 في الملف عدد 2018/1201/416 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2019/11/20 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ك.أ) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/14.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيد أمينة رزوق والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 3036 بتاريخ 2018/10/01 في الملف عدد 18/1201/416 أن المدعي (ح.ط) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بكلميم بأنه يملك ويحوز المنزل الواقع بعنوانه والمتكون من غرفتين ومرحاض ومطبخ البالغ مساحته 130 متر مربع حدوده مذكورة بالمقال وأن المدعى عليه وعقب شرائه لمنزل والدته المحادي لمنزله جهة القبلة قد استولى على المرحاض المتواجد بمنزله بعد أن أغلق بابه المفتوح صوب منزل العارض وفتحه صوب منزله وكان ذلك بتاريخ 2015/02/25 طالبا الحكم باسترجاعه للمرحاض الذي استولى عليه المدعى عليه والعمل على فتح بابه من جديد وإغلاقه من جهة منزله، مدليا برسم شراء ومحضر معاينة وصور فوتوغرافية. وبعد الأمر بمعاينة وإجرائها خبرة والتعقيب عليها وتمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب بحكم استأنفه المدعي مثيرا أن محضر المعاينة

تضمن أن المرحاض محل النزاع يتواجد على حدود منزل العارض بعيدا عن منزل المدعى عليه كما أن الخبير أثبت في تقريره بأن هناك نقص في مساحة منزله مقابل زيادة في مساحة منزل المدعى عليه مما يعتبر دليلا على واقعة ضم المرحاض إلى منزل هذا الأخير، هذا فضلا على أن الخبرة أسفرت على أن منزله لا يتوفر على مرحاض وهناك شهود لإثبات أن منزله كان يتوفر على مرحاض وتم اقتطاعه من طرف المستأنف عليه، ثم أن المعاينة أكدت على وجود تشققات على الحائط من جهة الجنوب وهي التشققات الناتجة عن قيام المستأنف عليه بالاستيلاء على جزء من ملكه الذي كان يشمل المرحاض ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق طلباته، وأجاب المستأنف عليه بأن المستأنف عجز عن إثبات دعواه وأن منزلي الطرفين يفصل بينهما حائط مشترك والمدعي لم يثبت حيازته للمرحاض وأن المحكمة الابتدائية أجرت معاينة لمحل النزاع ولم تقف على صحة ادعاء المستأنف ملتمسا التأييد، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصول 71 و72 و74 من ق.م.م ذلك أن المحكمة استندت في قضائها على أنه لم يستطع إثبات حيازته للمرحاض المتنازع بشأنه والحال أنه وإثباتا لحيازته عمد عند تقديمه لمقاله الاستئنافي إلى ذكر اسماء شاهدين هما: (ع.ك) و(م.م) وأنه أرفق مقاله الاستئنافي بإشهادين مصححي الإمضاء صادرين عنهما يؤكدان من خلالهما بأنه هو الحائز للمرحاض المنزوع منه والتمس إجراء بحث بحضور الشاهدين، لكن المحكمة لم تجب عن ذلك لا إيجابا ولا سلبا مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك ان الدعوى الحيازية تثبت بشروطها كما ينص على ذلك الفصل 166 و167 من ق.م.م والبين مما استدل به الطالب أمام المحكمة وفي الوسيلة أنه التمس إجراء بحث في القضية من أجل الاستماع إلى شاهديه لكون دعواه حيازية تقبل الإثبات بشهادة الشهود وهو ما يلزم المحكمة بأن تأمر بإجراء التحقيق عن طريق البحث لتلقي الشهادة في الدعوى وأنها ولما لم تفعل وكان التحقيق لزاما عليها للتأكد من قيام عناصر الحيازة العرضية في الدعوى كما ينص على ذلك الفصلان 166 و167 من ق.م.م ولم تجب بمقبول عن رد طلب الاستماع للشاهدين الذي تقدم به الطالب، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة التي أصدرته، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنيعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة رزوق **مقررة**، وامينة زياد والحسن ابو الوفاء وعبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض